بالعسل او الدبس ونحوه من الزبوب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوها من الادهان لا يزيلها ذلك
الغسل النجاسة لانها اي الاشياء المذكورة لا تعصر
بالعصر فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها ثم ازالة النجا
سة
الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلاثة
بناء على ان زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقا
س
عليه غيره وذلك لانه كما لاقى النجس تنجس فالنجس
لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء
بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لامكان التطهير
الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس ولها
انا لا نسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس
بل هو امر معقول لان الماء لا يتنجس حال الاتصال
لان النجاسة لا تحل محلين في آنٍ واحد ففي حال
المعالجة لم تزايل العين وحين انتقالها الى الماء
لا تبقى فيها ولهذا يتلوّن الماء بلون النجاسة التي
لها لون ويتلاشى ذلك اللون في المحل شيئا فشيئا
حتى يزول بالكلية زوالا محسوسا لا شك فيه فثبت
ان زوالها بالماء امر معقول والمايع مثله في الازالة
والقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحكمية اذ ليس
في المحل نجاسة تزول بالمايع بل معنى حكمي خص رفعه
بالماء الى النص فلا يتعدى الى غيره ولا فرق في الحقيقة
بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف التخصيص
في البدن بالماء لان ما عليه نظير الحدث والصحيح
ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور لها ويجوز ازالة
الطاهر
بماءٍ خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في

جميع

جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه من اللون
او الطعم او الريح كالمد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب
والماء الذي يخلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان
تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم
يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يطلق عليه
اسم الماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد واشتراط
عدم زوال اسم الماء يغني عن اشتراط الرقة فان الغليظ
قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال
بط
الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو ايضا
عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه
ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخا
لطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا
فلا ولا عبرة بزوال اللون والطعم ولا الريح و
فيه خلاف الائمة الثلاثة فيما اذا كان المخالط
مما يستغني عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب
الذي يجري عليه الماء غير مستغنى عنه واما
الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا
عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء
الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة
للتعريف المجاور لا للتعريف الذات فلا تفيد التقييد
كالبئر ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته بماء
وسدر وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء الثلج
اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وضابطه ما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)